

وعند الامام مالك قال الشيخ عبد الباقي الزرقاني في صحيحه ان
 يكون بدن الطائف كل خارجا عن السناد رواه وهو البناء
 المحرور في حبار البيت واصلم من البيت فان
 طاف واصبه او يدك عليه في جميع الاسواط بطل الطواف
 بتمامه ووجب اعادته ولو تعلا للسرور فيه فان ففوله نك
 في بعض الاسواط بطل ما فعله من الاسواط ووجب اعادته
 فقط وجعل اصبعه في حلة من الخلق مثل ذلك قال في
 تطوع المناسك ويستدرج خروج البدن كله عن السناد رواه
 وعن جميع الحج بكرة الحاء وهو الرابع ولذا طلب من المقبل
 الحج لا سود اهل اليمن بعد التعمير اذ ان ينصب قائمه
 ليلا يطوف وبعض جسمه في هواء السناد رواه وهو من
 البيت فيبطل طوافه فيصعبه ما دام بمكة فان لم يتذكر
 حتى بعد عن مكة فينبغي ان لا يلزم بالرجوع لذلك
 مراعاة لمن يقول انه ليس من البيت وكذا يقال فيمن
 تسور حبار الحج من وراء سنة اذ رج كما قاله الخطاب
 علي منسك سيدي خليل قال خليل المذكور ونصب المقبل
 قائمه اي اعادتها بما علي ودمية اعني بعد تعمير الحج
 نسك

بدر يطوف ونصب مستلم اليها من قائمه ايضا لانه لعل
 طاف مطا طأ وراسه في هواء السناد رواه لم يصح طوافه
 انه در دين هذا ما مضى من ذهب ما نك في هذا المقام وعند
 الامام ابي حنيفة قال ملا علي قاري في المسلك ولو طاف
 علي حبار الحج قبل مجوز اشارة الي ما في الكنز انه
 ينبغي ان يجوز لانه الحطيم كله ليس من البيت وينبغي
 تعيينه بما ذكره علي حاك وهو قد رسته اوسعة اذ رج
 وصرح سائر الكنز بان الحطيم كله ليس من البيت ففناه
 ان بعضه منه سواء يكون سنة اذ رج اوسعة ولا شك
 ان ذلك البعض داخل في الحطيم مع الزيادة للحلاف في
 ذلك والحاصط خارج عن الكلا احتياطا انتهى لمخصه
 وعند الامام احمد قال في مصباح السالك ولا يجزي الطواف
 علي حبار الحج الذي في حكم البيت وهو سنة اذ رج وسبي
 فافوق ذلك ليس من الحج ولا يدخل في حكم البيت قال
 بعضهم قوله الذي في حكم البيت الظاهر انه لمعهوم له لانه
 صلي الله عليه وسلم طاف وراى الحج جميعهم وقال حذوا عني
 مناسككم ولا يجزي الطواف علي سناد رواه الكعبة وهو

Copyright © King Saud University